

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15747 - عن عمر في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال : إذا كان بأكثر مما رهن به فهو أمين في الفصل وإذا كان أقل رد عليه تمام حقه .
(ش ق ط ق) وقال ليس بمشهور عن عمر